



الشّكّاحي لعلّي العلم

جامعة مصراتة

بيان نظام الدراسات والامتحانات والتأديب

السيد / عميد كلية العلوم

تحية طيبة وبعد

تجدون طي كتابنا هذا قرار مجلس الجامعة رقم 01 لسنة 2016 م الصادر بتاريخ :

للتفضل بالإطلاع واتخاذ ما يلزم لغرض تنفيذه .
2016.01.31 ب شأن اعتماد اللائحة الداخلية لكلية العلوم ، والقرار واضح بذاته ، وذلك

تأمل التفضل بالإطلاع واتخاذ ما يلزم
والسلام عليكم

عبد الله على الزواوي
مدير مكتب رئيس الجامعة



قرار مجلس جامعة مصراتة رقم (١٥) لسنة 2016 ميلادي
بشأن اعتماد اللائحة الداخلية لكلية العلوم

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٠٣/٠٨ ميلادي .
- القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ م بشأن التعليم .
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٥٠١) لسنة ٢٠١٠م ، بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي .
- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠١٥م بشأن تكليف رئيس جامعة مصراتة .

((قرار))

مادة (١)

تعتمد اللائحة الداخلية لكلية العلوم للعام الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٦م ، المرفقة طي هذا القرار.

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار فور صدوره وعلى الجهات المعنية به اتخاذ التدابير اللازمة حياله وفق التشريعات النافذة.



صدر في مصراتة ٣١ / ٥ / ٢٠١٦م
كتاب المطودي رئيس مجلس



الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

كلية العلوم هي إحدى الكليات التابعة لجامعة مصراتة وئير إدارياً وفقاً للتشريعات الليبية النافذة ومقرها الرئيسي مدينة مصراتة، وتعنى لتحقيق الأهداف التالية :

- الالتزام بنظام ضمان الجودة و الاعتماد و التميز في تقديم المقررات الدراسية و البرامج التعليمية و الرقي بالمناهج الدراسية وتطوير مفرداتها بما يواكب التطور العلمي والتكنولوجي في مجالات العلوم الأساسية والتطبيقية ويحافظ على الهوية العربية الإسلامية.
- إعداد و تأهيل المختصين و تزويدهم بالمفاهيم و المعارف و إكتسابهم المهارات التي تمكّنهم من أداء أعمالهم في مجال العلوم الأساسية و البحث العلمي و تنمية قدراتهم على متابعة التعليم الذاتي المستمر.
- إعداد وتطوير برامج الدراسات العليا.
- تقديم الاستشارات العلمية والبحثية لمؤسسات المجتمع المختلفة .
- توطيد أواصر التعاون مع المؤسسات العلمية و مراكز البحث الوطنية و الدولية وتبادل الخبرات معها .
- المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة التي أساسها الإنسان وتطوير عملية البحث العلمي و إعداد المؤلفات و الترجم و نشر الأوراق العلمية.
- المساهمة في خدمة المجتمع في مجال العلوم.
- إعلاء قيم المنافسة الشريفة.

**مادة (2)**

ت تكون الكلية من الأقسام التخصصية التالية :

قسم الفيزياء	قسم الرياضيات	قسم الكيمياء
قسم علم الحيوان	قسم الإحصاء	قسم علم النبات
قسم الوراثة	قسم الجيولوجيا	قسم الأحياء الدقيقة

ويجوز إنشاء أقسام أخرى باقتراح من مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

مادة (3)

الدرجات العلمية التي تمنحها كلية العلوم بجامعة مصراتة

تمح الكلية درجة الإجازة التخصصية (البكالوريوس) في التخصصات التالية :

- الكيمياء
- الرياضيات (شعبة الرياضيات البحثة و شعبة الرياضيات التطبيقية)
- الفيزياء (شعبة الفيزياء و شعبة الفيزياء الطبية)
- علم النبات
- علم الحيوان
- علم الأحياء الدقيقة
- الإحصاء
- الجيولوجيا
- الوراثة

تمح الكلية درجة الإجازة العالية (الماجستير) في التخصصات التالية :

- الكيمياء
- الرياضيات (شعبة الرياضيات البحثة و شعبة الرياضيات التطبيقية)
- الفيزياء (شعبة الفيزياء و شعبة الفيزياء الطبية)
- علم النبات
- علم الحيوان
- علم الأحياء الدقيقة



مادة (4)

تكون الدراسة بالكلية وفقاً لنظام الفصل المفتوح ويجوز اعتماد الدراسة بالفصل المغلق إذا دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على اقتراح من مجلس الكلية واعتماده من مجلس الجامعة.

مادة (5)

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم بالكلية، ويجوز استعمال اللغة الإنجليزية في الدراسة والتعليم متى دعت الحاجة إلى ذلك بعد موافقة القسم المختص، ويخضع الطلاب غير العرب لامتحان تثبت فيه قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية.

مادة (6)

يتم اقتراح المقررات الدراسية و مفرداتها لكل برنامج تعليمي من القسم العلمي الذي يتبعه البرنامج العلمي، ثم يعتمد من مجلس القسم و مجلس الكلية و مجلس الجامعة. كما يجوز للأقسام العلمية بعد موافقة مجلس الكلية إعداد برامج دراسية علمية ميدانية خلال الإجازة الصيفية، تحدد مدتتها ومواعيدها بناء على اقتراح القسم المختص. ولا يجوز إجراء أي تغيير أو تعديل في البرامج العلمية و مقرراتها المعتمدة إلا بعد موافقة مجلس القسم و مجلس الكلية و مجلس الجامعة.

الفصل الثاني: القبول والقيد والانتقال

مادة (7)

يشترط للقبول في الدراسة بالكلية ما يلي:

1. أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة القسم العلمي من إحدى المدارس الثانوية الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم.
2. أن يكون حاصلاً على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية.
3. أن يقوم بدفع الرسوم المقررة.
4. أن يجتاز امتحان القبول بنجاح (مجلس الكلية هو من يحدد وجود امتحان قبول من عدمه).



5. لا يكون مقصولاً من إحدى الكليات لأسباب دراسية أو تأديبية.
6. أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض المعدية وقدراً على متابعة الدراسات النظرية والعملية في تخصصه.
7. أن يكون حسن السيرة و السلوك.
8. إذا كان المتقدم من غير الليبيين يشترط أن يكون مقيماً بالدولة الليبية إقامة اعيادية طوال مدة دراسته، وأن يلتزم بدفع الرسوم المقررة ونفقات الدراسة وفقاً للوائح المعمول بها في الجامعات، أو أن يكون حاصلاً على منحة دراسية جامعية عن طريق جهات الاختصاص على أن يتم إحالة ملفات هؤلاء الطلبة عن طريق إدارة المسجل العام بالجامعة.
9. أن يكون الطالب متفرغاً للدراسة بالكلية (نظاماً) وعلى الطالب في كافة مراحل الدراسة الالتزام بمتابعة المحاضرات النظرية والعملية .
10. يتم قبول الطلبة الجدد عن طريق مسجل الكلية ويقدم الطالب المستندات المطلوبة إلى مسجل الكلية في موعد لا يقل عن أسبوعين قبل بداية الدراسة.

(8) مادة

يجوز قبول طلبة منتقلين من كليات أو جامعات أخرى معترف بها وفقاً للشروط التالية :

1. أن تتوفر في الطالب الراغب في الانتقال الشروط المنصوص عليها في المادة رقم (7).
2. أن يتحصل الطالب على موافقة كل من عميد الكلية والقسم المختص ومسجل الكلية.
3. أن يقدم طالب الانتقال المستندات المطلوبة إلى مسجل الكلية في موعد لا يقل عن أسبوعين قبل بداية الدراسة.
4. أن يلتزم بتقديم المستندات المتضمنة للمقررات التي درسها ومفرداتها معتمدة ومصدق عليها من الجهة التي أصدرتها واعتمدتها جهة الاختصاص.
5. تتم معادلة المواد وفق المقررات الدراسية وعدد وحداتها ومفرداتها من قبل لجنة مختصة مشكلة من القسم المختص ويتم اعتماد المعادلة من رئيس قسم الدراسة والامتحانات وعميد الكلية، في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.
6. في حالة انتقال الطالب من مؤسسة تعليمية نظام الدراسة فيها غير نظام الدراسة المعمول به في كلية العلوم يتم إحالة الأمر إلى لجنة مختصة بمعادلة المؤهلات العلمية.



7. لا يجوز معادلة أي مقرر دراسي في نظام السنة بنفس الوعاء الزمني بأكثر من مقررين في النظام الفصلي.
8. يجب أن تكون المقررات المطلوب معادلتها متفقة من حيث مفرداتها مع المقررات التي تدرس بالكلية بنسبة لا تقل عن 75%.
9. يجوز للطالب أن ينتقل دراسياً داخل الكلية من قسم إلى آخر و ذلك بعد موافقة القسمين المعنيين و موافقة مجلس الكلية و بالتنسيق مع قسم التسجيل و قسم الدراسة و الامتحانات بالكلية. و لا يجوز في جميع الأحوال للطالب الانتقال من قسم إلى آخر أكثر من مرة واحدة خلال فترة دراسته بالكلية.

الفصل الثالث

نظام الدراسة والامتحانات

مادة (9)

1. تعتمد الكلية نظام الفصل المفتوح ويجوز اعتماد الدراسة بالفصل المغلق إذا دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على اقتراح من مجلس الكلية واعتماده من مجلس جامعة مصراتة.
2. تكون صفة القيد للطالب بالكلية صفة الطالب النظامي فقط و لا يجوز الدراسة بالكلية بصفة الانتساب.
3. تقسم السنة الدراسية الواحدة إلى فصلين دراسيين. يسمى أولهما فصل الخريف و يسمى ثانيهما فصل الربيع.
4. يجوز إضافة فصل دراسي ثالث إثناء السنة الدراسية يسمى الفصل الصيفي و ذلك بعد موافقة مجلس الكلية و مجلس الجامعة.
5. تكون مدة كل فصل دراسي ثمانية عشر أسبوعاً (18) وتشمل هذه المدة فترتي التسجيل و الامتحانات. و يجب ألا تقل فترة الدراسة الفعلية في كل فصل دراسي عن أثنتي عشر أسبوعاً (12 أسبوع) ولا تزيد عن ستة عشر أسبوعاً (16 أسبوع).
6. يجب ألا تقل مدة الدراسة الفعلية بالفصل الصيفي عن ثمانية (8) أسابيع.



7. يجب ألا يقل عدد الفصول التي يدرسها الطالب عن سبعة (7) فصل دراسي ولا تزيد عن عشر(10) فصل دراسي للحصول على درجة البكالوريوس مع مراعاة الأحكام الخاصة بمنح الفرص الاستثنائية المنصوص عليها في المادة (14) من هذه اللائحة.

8. يتم إعلان موعد بدء وانتهاء الدراسة لكل فصل دراسي من مكتب الدراسة والامتحانات بعد إقراره من مجلس الكلية وموافقة رئيس الجامعة .

9. تكون هناك عطلة بين فصلي الخريف والربيع لمدة لا تقل عن أسبوعين.

10. تكون عدد الوحدات المعتمدة الكلية (الوعاء الزمني للوحدة الدراسية يحدد من قبل الأقسام العلمية كلا حسب طبيعة التخصص) للحصول على الشهادة الجامعية الأولى (بكالوريوس علوم) في البرامج التعليمية المختلفة 140 وحدة دراسية كحد أدنى بالنسبة للطلبة الدارسين بنظام ثلاث سنوات بالمرحلة الثانوية، أما بالنسبة للطلبة الدارسين بنظام أربع سنوات بالمرحلة الثانوية فيكون الحد الأدنى للحصول على الشهادة الجامعية الأولى (بكالوريوس علوم) في البرامج التعليمية العلمية المختلفة 130 وحدة دراسية.

11. يحتوى البرنامج التعليمي على ما يلى :

أ- مقررات عامة: (متطلبات الجامعة) يُخصص لها 9 وحدات دراسية كحد أدنى من مجموع الوحدات الدراسية المطلوبة تشمل :

- لغة عربية بواقع 4 وحدات دراسية .
- لغة إنجليزية بواقع 4 وحدات دراسية .
- مادة ثقافية بواقع وحدة دراسية واحدة .

ب- مقررات مساعدة: وهى مقررات داعمة للتخصص لا تقل عن خمس عشرة وحدة دراسية كحد أدنى من مجموع الوحدات الدراسية المطلوبة.

ج- مقررات تخصصية: وهى المقررات التي تقع ضمن التخصص الذي يدرسه الطالب على أن تشتمل مقررات تخصصية إلزامية ومقررات اختيارية ، يحددها القسم المختص .

12. إذا حلت ظروف عامة طارئة دون تغطية 75% من عدد الساعات المقررة للدراسة في مقرر ما يقوم القسم المختص بإلغاء تسجيل ذلك المقرر لجميع الطلبة في ذلك الفصل.



13. في بداية كل فصل دراسي يحدد القسم العلمي عدداً من المقررات الدراسية وعلى الطالب أن يختار المقررات التي سيدرسها من بين المقررات المعطنة مع مراعاة الأسبقية في دراسة المقررات الدراسية وعدم التعارض الزمني.
14. تحل جداول المحاضرات والامتحانات النهائية معتمدة من الأقسام العلمية إلى قسم الدراسة والامتحانات بالكلية لاعتمادها و ذلك قبل بداية التسجيل و تنزيل المواد و لا يجوز إجراء أي تغيير عليها بعد شروع الطلبة في تنزيل المواد.

الفصل الرابع: التسجيل

أحكام عامة

(10) مادة

1. يزود الطلبة الجدد بنسخة من دليل النظام الفصلي المفتوح ليكونوا على بينة مسبقة بالمعلومات التي توضح لهم كل ما يتعلق بهذا النظام، وعلى الطالب الاطلاع على جدول المحاضرات الأسبوعي وجدول الامتحان النهائي من خلال القسم التابع له.
2. يقوم الطالب في بداية كل فصل دراسي بتجديد قيده وفقاً للنموذج المعد من الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين. و يعد الطالب غائباً بعد هذه المدة ما لم يقدم مبرراً مقبولاً لغيابه في مدة لا تتجاوز الأسبوع الثالث من بدء تجديد القيد.
3. يقوم القسم العلمي بمتابعة حضور و غياب طلابه والتنسيق مع قسم الدراسة و الامتحانات بالخصوص.
4. إذا تغيب الطالب بنسبة 25% أو أكثر لكل مقرر دراسي، يمنع من دخول الامتحان النهائي في هذا المقرر ويعامل معاملة الغائب عن الامتحان النهائي.
5. يقوم الطالب بتبنته النموذج الخاص بتسجيل المقررات الدراسية لتحديد المقررات التي سيدرسها في الفصل الدراسي بعد استشارة الأستاذ المرشد، وبعد توقيع الطالب على النموذج يكون الطالب مسؤولاً عن صحة البيانات المدونة فيه من حيث عدم وجود تعارض في جدول الدراسة أو جدول الامتحان النهائي للمقررات التي تم اختيارها.



6. بعد تأكيد الأستاذ المرشد من دقة البيانات يقوم بتوقيع النموذج، ويتم اعتماده من رئيس القسم العلمي المختص ومن قسم الدراسة والامتحانات بعد دفع رسوم التسجيل ولا يحق للطالب الدخول للامتحان النهائي لمادة غير مسجلة بنموذج تنزيل المقررات، وفي حالة دخول الطالب الامتحان في المقررات غير المسجلة بالنموذج يعتبر امتحانه في هذه المقررات ملغياً ولا يعتد به.

7. يكون تجديد القيد خلال فترة أسبوع من بداية الفصل الدراسي ويُعطى الطالب فرصة لغرض إسقاط أو إضافة تسجيل مواد أخرى خلال الأسبوع الثالث من بدء الدراسة ويعطى فترة أربعة أسابيع من بدء الدراسة يمكن للطالب خلالها الانسحاب من بعض المواد التي سبق وأن تم تسجيلها. على أن لا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالحد الأدنى للوحدات الدراسية حسب هذه اللائحة. وفي جميع الأحوال يتشرط موافقة المرشد الأكاديمي والقسم المختص وقسم الدراسة والامتحانات لإتمام إجراءات حذف و إضافة المقررات الدراسية.

8. على الطالب عند التسجيل الأخذ في الاعتبار أسبقية المقررات بحيث لا يجوز للطالب التسجيل في مقرر معين ما لم يكن قد اجتاز بنجاح المقرر (أو المقررات) التي تعتبر تمهدية لذلك المقرر، ويستثنى من هذا الشرط الطالب الذي يقوم بالتسجيل في فصل التخرج حيث يجوز له الجمع بين المقرر التمهيدي والمقرر الذي يعتمد عليه إذا كان تخرج الطالب يتوقف على ذلك على أن يتم ذلك بعد موافقة القسم العلمي التابع له الطالب.

9. لا يجوز للطالب التسجيل في مقررات تتضارب أوقات تدريسها أو مواعيد امتحاناتها الجزئية أو النهائية مهما كانت الأسباب.

10. لا يجوز للطالب التسجيل في أقل من 14 وحدة دراسية لكل فصل دراسي كحد أدنى و 20 وحدة دراسية كحد أعلى، ويجوز للطالب الذي تحصل على معدل تراكمي جيد جيداً فأكثر أو الطالب الذي يكون في فصل التخرج تسجيل 24 وحدة دراسية كحد أقصى . و يجوز في حالة تعذر تطبيق ذلك الاستثناء من هذا الشرط بعد موافقة القسم المختص و مجلس الكلية.

11. يتحدد بقرار من مجلس الكلية في بداية كل فصل صيفي الحد الأدنى و الحد الأعلى للوحدات المسموح التسجيل فيها بالفصل الصيفي.

12. يجوز للطالب الانسحاب من مقرر ما خلال الفصل الدراسي بعد فترة الحذف و الإضافة و الانسحاب المسموح بها (أربعة أسابيع من بداية الدراسة الواردة في المادة 10 من هذه اللائحة بند رقم 7) و حتى نهاية الأسبوع قبل الأخير من الدراسة بذلك الفصل، بحيث لا



- يؤدي ذلك إلى نقص عدد الوحدات عن الحد الأدنى لتنزيل المواد (14 وحدة) وبشرط ألا يكون الطالب قد انسحب من ذلك المقرر في فصل سابق. كما يجب أن يبقى أثر الانسحاب في كشف درجات الطالب و لا يدخل في حساب المعدل الفصلي أو التراكمي.
13. يشترط لتنزيل المقررات و الحذف و الإضافة و الانسحاب موافقة المرشد الأكاديمي و رئيس القسم العلمي الذي يتبعه الطالب و رئيس قسم الدراسة و الامتحانات بالكلية.
14. لا يجوز للطالب تسجيل مشروع التخرج إلا بعد إنجازه بنجاح 100 وحدة دراسية من الوحدات الكلية المطلوبة للحصول على الشهادة الجامعية في التخصص ويحسب بواقع وحدتين دراسيتين.
15. يجوز للطالب الذي يرغب في رفع معدله التراكمي خلال فترة دراسته بالكلية أنْ يُعيد المقررات التي سبق وأن تحصل فيها على درجة النجاح، وتسجل للطالب الدرجة الجديدة التي يتحصل عليها في نهاية الفصل الدراسي بغض النظر فيما إذا كانت أعلى أو أقل من الدرجة السابقة وبمعدل لا يتجاوز 16 وحدة دراسية خلال مدة دراسته أو إضافة فصل واحد مجمله 16 وحدة دراسية ما لم يتجاوز المدة المحددة للدراسة و اعتماد النتيجة النهائية في فصل تخرجه.
16. يجوز للطالب إيقاف قيده خلال شهر من بداية الفصل الدراسي وذلك لفصليين دراسيين فقط طيلة فترة دراسته، ولا تحتسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة.
17. يقوم قسم الدراسة والامتحانات في الكلية بإعداد قوائم بأسماء الطلبة كل حسب تخصصه، مع بيان المقررات المنجزة لكل طالب وإحالتها إلى الأقسام العلمية قبل بدء التسجيل بمدة لا تقل عن أسبوعين.
18. يقوم المسجل بإعلان قوائم توزيع الطلبة الجدد على الأقسام العلمية في الكلية بعد قيام الطالب بإكمال ملف القبول وملء نموذج خاص بالالتحاق بالكلية وتهيئة كافة المستندات المطلوبة والتي يقوم مكتب التسجيل بإعلانها للطلبة بعد تسجيлем بالكلية.
19. تحفظ نسخة من نموذج التسجيل في ملف قسم الدراسة والامتحانات، ونسخة في ملف الطالب لدى الأستاذ المرشد، وتسلم نسخة للطالب ولا يُسمح له بحضور المحاضرات والامتحانات دونها.
20. يحدد الحد الأدنى لعدد الطلبة المسجلين في المقرر 10 طلبة ويجوز الاستثناء من ذلك بعد موافقة القسم العلمي المختص و مجلس الكلية.



21. يتم تحديد عدد الطلبة في دراسة المقررات الدراسية النظرية بحيث يكون الحد الأعلى لعدد الطلبة في المجموعات النظرية 50 طالبا.

22. يعين لكل طالب عند التحاقه بالكلية مرشداً أكاديمياً من بين أعضاء هيئة التدريس في القسم الذي ينتمي إليه الطالب. وتكون مهمته متابعة الطالب طيلة فترة دراسته في الكلية، ويقوم المرشد بتوجيه وإرشاد الطالب فيما يلي:

أ - توجيه ومساعدة الطالب في اختيار تنزيل المقررات التي يرغب الطالب التسجيل فيها لكل فصل دراسي واعتماد نموذج التنزيل.

ب - توجيه الطالب فيما يتعلق بإسقاط وإضافة مقررات جديدة بعد التسجيل في بداية الفصل.

ج - متابعة وتسهيل جميع الإجراءات المتعلقة بالنواحي الأكademie للطالب.

د - يقوم المرشد بفتح ملف لكل طالب يحفظ فيه جميع ما يتعلق بالطالب طيلة فترة الدراسة، إضافة إلى بطاقة الدرجات ورصد نتائج الطالب لكل فصل دراسي.

هـ - إعداد كرت التخرج للطالب ومراجعةه واعتماده من القسم العلمي قبل إحالته لمسجل الكلية وقسم الدراسة والامتحانات بالكلية.



الفصل الخامس

نظام التقويم

مادة (11)

يتم تقويم التحصيل الدراسي للطالب في كل مقرر على النحو التالي:

1- التقويم خلال الفصل الدراسي يشتمل على امتحانات جزئية (ما لا يقل عن عدد 2 امتحان تحريري) ويضاف إلى ذلك أعمال التقويم المستمر التي تشمل (الاختبارات الشفوية والمفاجئة و التقارير العلمية والاختبارات الملحة بها) ، وامتحان في نهاية الفصل الدراسي ويتم توزيع الدرجات كالتالي :

أ- امتحانات جزئية 40% للمقررات النظرية، أما بالنسبة للمقررات التي تحتوى على دراسة عملية، فيتم تخصيص 30% لامتحانات الجزئية النظرية و10% لامتحانات الجزئية العملية.

ب- امتحان نهائي شامل 60% للمقررات النظرية أما بالنسبة للمقررات التي تحتوى على دراسة عملية فتوزع بنسبة 20% لامتحان العملي النهائي و40% لامتحان النظري النهائي .

ج- لا يعتبر الطالب ناجحا إلا إذا تحصل على نسبة 50% من مجموع الدرجات بشرط حضور الامتحان النهائي النظري وفي حالة تغيبه عن الامتحان النهائي النظري يعتبر الطالب راسبًا في المقرر.

2- تجرى الامتحانات العملية النهائية في مواعيد تدريسها خلال الأسبوع الأخير من الدراسة.

3- تجرى الامتحانات النظرية النهائية خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين بعد نهاية الفصل الدراسي.

4- يرصد للطالب (غائب) في حالة تغيبه عن الامتحان النهائي .



5. لا يحق للطالب الدخول إلى قاعة الامتحان بعد مضي ثلث زمن الامتحان من بداية الامتحان.
و لا يجوز خروج أي طالب من قاعة الامتحان قبل مضي ثلث زمن الامتحان من بداية الامتحان
- 6 - تكون مدة الامتحان النهائي النظري من ساعتين إلى ساعتين ونصف لكل مقرر حسب طبيعة كل مقرر دراسي.
- 7 - يعد الامتحان من قبل أستاذ المقرر وفي حالة تعذر ذلك لسبب ما يقوم القسم بتكليف عضو هيئة تدريس لإعداد الامتحان وتصحيح الإجابات.
- 8- تكون أسئلة الامتحان على شكل النموذج المعد من قبل مكتب الدراسة والامتحانات بالكلية بحيث تكون فيه البيانات الآتية (الزمن والتاريخ واسم المادة وشعار الكلية مذيلا باسم أستاذ المادة وعبارة تدل على انتهاء الأسئلة وان كان الأسئلة مستمرة تكون هناك عبارة واضحة تدل على ذلك ويجب أيضا أن تكون درجة كل سؤال مدونة أمامه وتكون الأسئلة مطبوعة وغير مكتوبة بخط اليد) إلى غير ذلك من البيانات التي يدها مكتب الدراسة والامتحانات بالكلية، وتسلم نسخة من الإجابة النموذجية مع الأسئلة للجنة الامتحانات.
- 9- تعد أسئلة الامتحان بشكل يضمن التقسيم العادل للمنهج.

10- يقوم أستاذ كل مقرر بإعلان نتائج أعمال الفصل بعد اعتمادها من رئيس القسم قبل الموعد المحدد للانسحاب من المقررات بمدة لا تقل عن أسبوع.

11-تعتمد التقديرات التالية للمقرر الدراسي :

التقدير	الدرجة
متاز	من 85% فأكثر
جيد جداً	من 75% إلى أقل من 85%
جيد فقط	من 65% إلى أقل من 75%
مقبول	من 50% إلى أقل من 65%
ضعيف	من 35% إلى أقل من 50%
ضعيف جداً	أقل من 35%



- 12- إذا زاد غياب الطالب عن 25% بدون عذر في أي مقرر يعطى درجة صفر في ذلك المقرر وعلى الطالب إعادة دراسة ذلك المقرر في أول فرصة يدرج فيها المقرر للدراسة.
- 13- أقصى مدة يمكن أن يقضيها الطالب في الكلية هي عشرة فصول دراسية ، ويجوز منحه فصلين دراسيين كفرصة استثنائية ولمرة واحدة فقط وذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح من القسم المختص ومجلس الكلية .
- 14- يجوز للطالب الراسب فقط طلب المراجعة بما لا يزيد عن مادتين ويخضع طلب المراجعة للضوابط والإجراءات التي تضعها وزارة التعليم العالي .
- 15- تشكل لجان للمراجعة بقرار من عميد الكلية وبناء على اقتراح القسم العلمي، تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس على أن يكون أحد الأعضاء أستاذ المادة . على اللجنة تحديد موعد للمراجعة يعلن عنه مسبقاً بلوحة إعلانات الكلية قبل يومين من تاريخ المراجعة وتم المراجعة بحضور الطالب، وفي حالة تغيب الطالب عن الموعد المحدد تجري المراجعة بدون حضور الطالب ، فإذا ثبتت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة ويطلب من عضو هيئة التدريس تقديم تقرير كتابي حول أسباب تغير النتيجة ، ورفع تقريره إلى مجلس إدارة الكلية، وفي هذه الحالة يستوجب تعديل النتيجة ويجوز لمجلس إدارة الكلية مطالبة عضو هيئة التدريس بتبرير مسلكه كتابياً، وفي حالة تكرار ذلك من قبل عضو هيئة التدريس تشكل لجنة تحقيق في الموضوع حسب اللوائح المتتبعة.
- 16- المعدل التراكمي لجميع المقررات التي درسها الطالب يحسب حسب ما تقرر له لوائح جامعة مصراتة.
- 17- إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي للالفصل الدراسي في مقرر ما و كان قد أدى الإعمال و الواجبات المطلوبة منه إثناء الفصل الدراسي في هذا المقرر و كان غيابه بعدم مقبول من جميع أعضاء مجلس الكلية فإن هذا الطالب يمنح فرصة امتحان تكميلي في هذا المقرر وفق الشروط التالية:

- أ) يرصد للطالب (تكميلي) في نتيجة المقرر ولا تحسب ضمن المعدل الفصلي و التراكمي للطالب. وتحفظ للطالب درجة أعمال السنة في هذا المقرر.



ب) يسجل الطالب في هذا المقرر عند أول عرض تالٍ له ولا يلزم بحضور المحاضرات الدراسية في هذا المقرر.

الفصل السادس

نظام الإنذارات والفصل

مادة (12)

1- يُفت نظر الطالب ويتم إنذاره كتابياً في الحالات التالية:

أ- إذا انقطع عن الدراسة أو التدريب مدة تزيد عن أسبوعين.

ب- إذا تحصل على تقدير ضعيف جداً في أي فصل من فصول الدراسة.

ج- إذا قل معدله التراكمي عن 55%.

د- إذا أخفق في اجتياز أي مقرر بنجاح في المرة الثانية.

هـ - إذا أهمل في أداء الواجبات المطلوبة منه .

2- يُفصل الطالب من الدراسة في الأحوال التالية:

أ- إذا تحصل على تقدير ضعيف جداً خلال الفصلين الأول والثاني.

ب- إذا قل معدله التراكمي عن 55% لمدة ثلاثة فصول متالية.

ج- إذا رسب في أي مقرر أكثر من ثلاثة مرات.

د- إذا تجاوز المدة المقررة للدراسة بثلاث فصول دراسية.

هـ - يجوز منح الطالب فرصة استثنائية واحدة بناءً على توصية القسم المختص.

وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها الجهة المختصة بالتعليم العالي.



الفصل السابع

المخالفات التأديبية

مادة (13)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة أو الكلية وبأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المتعارف عليها.

مادة (14)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلًا يشكل مخالفة لقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانوناً، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة (15)

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية:

أ- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.

ب- الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.

ج- الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.

د- ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والأدب العام.

مادة (16)

يُعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.



مادة (17)

يُعد من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية.

مادة (18)

يُعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي :

أ- تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.

ب- انتقال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة لفاعل أو لغيره وبعد انتقالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسرى العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكاً فيه مع الطالب.

ج- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت .

د- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات .

هـ - ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات كما يمنع إدخال الهاتف النقال وأجهزة التسجيل ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات .

و- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ز- أية مخالفة لقوانين ولوائح ونظم المتعلقة بالتعليم العالي.



(19) مادة

يُعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والأداب العامة الأفعال التالية :

- أ- الاعتداء على العرض ولو تم برضاء الطرف الآخر وفي حالة الرضا يُعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل .**
- ب- خدش الحياة العام.**
- ج- تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.**
- د- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها .**
- هـ - الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة و تبيان اللوائح الداخلية للكليات شروط الزي الجامعي.**
- وـ كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالأداب العامة والأخلاق وفقاً للتشريعات النافذة.**

وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

العقوبات التأديبية

(20) مادة

يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (16) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب من الكلية إذا كان عائدًا.

**مادة (21)**

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (17) وتضاعف العقوبة عند العود.

وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

مادة (22)

يعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (18) من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية:

أ- الإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ. ب) ويفصل الطالب من الدراسة نهائياً عند العود.

ب- الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج-د) وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

ج- الغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (ه) من المادة المذكورة ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لمدة سنة دراسية كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.

د- الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و . ز) من المادة المذكورة.

مادة (23)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعى للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.



كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

مادة (24)

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (19) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب نهائياً عند العود، ويتوارد على السيد عميد الكلية عند ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة استدعاء ولد الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

مادة (25)

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

مادة (26)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

إجراءات التأديب

مادة (27)

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة أو الكلية أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعه إلى عميد الكلية أو رئيس الجامعة.

مادة (28)

يتعين على السيد عميد الكلية فور إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة للتحقيق مكونة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرراً لهذه اللجنة.

**مادة (29)**

يتم إخبار الطالب بالتحقيق معه قبل موعده ب يوم كامل على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إخباره، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

مادة (30)

يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به إلى السيد عميد الكلية.

مادة (31)

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية ويكون من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس من ذوى الخبرة والدراسة، وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن الرابطة الطلابية، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس.

ويتم إخبار من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإخبار من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً، ويتم إعلان الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالمؤسسة التعليمية، ولا يجوز لمن اشتراك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

مادة (32)

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

مادة (33)

يتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة ويتوالى السيد وزير التعليم العالي و البحث العلمي أو من



يخلوه بذلك، تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من جامعة.

مادة (34)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

مادة (35)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات في الدولة الليبية بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب المقصوب في أي منها.

مادة (36)

يُعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب وتسلم له نسخة منه، وتحفظ نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب .

مادة (37)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوة التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدينة الناشئة عن الواقع.

مادة (38)

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.



الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة (39)


تطبق أحكام هذه اللائحة على نظام الدراسة والامتحانات والتأديب بكلية العلوم جامعة مصراتة.

مادة (40)

يطبق قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (501) لسنة 2010 ف بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي في الحالات التي لم يرد حكمها في هذه اللائحة.

مادة (41)

تعتبر هذه اللائحة نافذة بعد اعتمادها من مجلس الجامعة.



مراجعة / أ. اسماعيل محمد المطردي
مدير المكتب القانوني بالجامعة



أ.د. عبدالوهاب خليل الصابabi عميد كلية العلوم

.....
أ.د. الطاهر مصطفى الحبي



رئيس الجامعة



أ.د. بشير أبو بكر القبدي

وكيل الشؤون العلمية بالجامعة